

امر رقم 94 - 03 مؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994، يتضمن

3 قانون المالية لسنة 1995

- مساهمات الهيئات العمومية والخاصة،

- الهيئات والوصايا.

في باب النفقات:

- كل نفقة مرتبطة بتنمية البحث العلمي
والتقنولوجي وتأمينها الاقتصادي.

يكون الوزير المكلف بالبحث العلمي الأمر
بصرف هذا الحساب.

تحدد كميّات تطبيق هذه المادة عن طريق
التنظيم.

المادة 146: يفتح في كتابات الخزينة حساب
تخصيص خاص رقم 082 - 302 عنوان الصندوق
الوطني للبحث العلمي والتنمية التقنولوجية.

ويقيد في هذا الحساب ما يأتي:

في باب الإيرادات:

- الموارد المرتبطة بالسياسة الوطنية في قطاع
البحث العلمي والتنمية التقنولوجية.